

زاد المسير في علم التفسير

اليمين الكاذبة وهي أن يقول وا□ ما فعلت وقد فعل أو لقد فعلت وما فعل ويمين مباحة وهي أن يكون صادقا في قوله ما فعلت أو لقد فعلت والمستقبلة على خمسة اقسام أحدها يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية مثل أن يحلف لأصلين الخمس ولأصومن رمضان أو لاشربت الخمر والثاني عقدها معصية والمقام عليها معصية وحلها طاعة وهي عكس الاولى والثالث يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها مكروه مثل أن يحلف ليفعلن النوافل من العبادات والرابع يمين عقدها مكروه والمقام عليها مكروه وحلها طاعة وهي عكس التي قبلها والخامس يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح وحلها مباح مثل أن يحلف لادخلت بلدا فيه من يظلم الناس ولا سلكت طريقا مخوفا ونحو ذلك .

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان ا□ غفور رحيم .

قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم قال ابن عباس كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الإسلام جعل ا□ ذلك اربعة أشهر فأنزل ا□ هذه الآية وقال سعيد بن المسيب كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية وكان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبدا فجعل ا□ تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة اربعة أشهر وأنزل هذه الآية قال ابن قتيبة يؤلون أي يحلفون يقال آليت من امرأتي اولى إيلاء إذا حلف لا يجامعها والاسم الألية وقال الزجاج يقال من الإيلاء آليت اولى إيلاء وألية وألوة وألوة وهي بالكسر أقل اللغات قال كثير ... قيل الأليا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت